

ما حكم إتيان الحائض؟ وماذا يترتب على ذلك؟ | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

إتيان الحائض وما الذي يترتب عليه لو أن انساناً يعني الآية نص في التحريم. ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن الآية الصريحة في أن رجل يمنع من أن يقرب امرأته يمنع منعاً باتاً من أن يجامع امرأة - [00:00:00](#) في حال الحياء لكن لو أن انساناً غلبت عليه شهوته وسولت له نفسه فوقع في هذا الأمر المحرم الذي حرمه الله سبحانه وتعالى. سولت له نفسه وزين له الشيطان عمله - [00:00:28](#) وبسبب ضعف إيمانه ووقع في هذا الأمر ارتكب هذا الأمر المحرم وخالف أمر الله سبحانه وتعالى فما الحكم في هذا الأمر؟ نقول الحكم فيه أنه ارتكب ذنباً عظيماً يجب عليه التوبة - [00:00:46](#) النصوص من هذا من هذا الذنب ويعلم ولا يجوز أولاً لا يجوز له أن يقع مثل هذا الأمر وأن يطأ زوجته في الحيض ولا يجوز للمرأة أن تمكنه. يجب عليها أن تبين له حكم الله وأن تحاول أن تمتنع من هذا الحكم بأن تمتنع من الوقوع - [00:01:07](#) أه في هذا الأمر أه فإن فعل هذا الأمر عامداً وعالماً بالحكم أه وجب عليه التوبة والاستغفار من هذا الذنب العظيم أه عند اللائمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي - [00:01:27](#) أما الإمام أحمد فإنه يقول يجب عليه يحرم عليه هذا الأمر وتجب عليه التوبة النصوص كإصحاب الرأي كإصحاب الرأي الأول وهم اللائمة الثلاثة. ألا أن الإمام أحمد زاد على ذلك أنه عليه الكفارة - [00:01:47](#) عليه الكفارة بمعنى أنه إذا وقع في مثل هذا الأمر تجب عليه الكفارة. وهذه الكفارة جاءت في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهو وهي حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار - [00:02:05](#) أه العلماء عندما نظروا في هذا الأثر والإمام أحمد نظر في هذا الأثر رتب عليه هذا الحكم فقال يحرم عليه ويتجب عليه التوبة النصوص وتجب عليه الكفارة والكفارة دينار أو نصف دينار. طيب - [00:02:23](#) كيف يعني نختار دينار أو نص دينار؟ قال أهل العلم من خلال هذا النص وهو دينار ونصف دينار قالوا أن وطأ من شدة الحيض ها وفي الدم فعليه دينار. وأن وطأ وطأ امرأته في نهاية الحيض أو يعني - [00:02:42](#) بقي أثار من الدم فإنه يأخذ نصف دينار. والدينار يقدر ب مثلاً عشرة ريالات أو بخمسة عشرة أو بخمسة عشر ريالاً أو نحو ذلك - [00:03:03](#)